

68 / 2018

68 / 2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات المبرم في 27
ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا

فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الملحق بهذا
القانون الأساسي، والمبرم بتونس في 27 ديسمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية تركيا.

68 / 2018

68 / 2018

مجلس نواب الشعب الواردات
26 سبتمبر 2018
رمز الإدارة...../عدد

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركيا)

1- الإطار العام للاتفاق:

تربط بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية علاقات تعاون اقتصادية وتجارية وثقافية هامة منذ سنة 1956. وتنظم هذه العلاقات مجموعة من الاتفاقيات في مختلف هذه المجالات.

ويعود إبرام أول اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية إلى 29 ماي 1991.

وعلى ضوء تطور العلاقات بين البلدين خاصة في الجانب التجاري والاستثماري وبالنظر إلى المتغيرات على المستوى الدولي فيما يتعلق باتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات أصبح من المجدي مراجعة اتفاقية 1991 حتى تتلاءم مع هذه التطورات. وتم على هذا الأساس، الشروع في دراسة الاتفاقية والتفاوض حولها بين الطرفين.

وتمّ الإمضاء بالأحرف الأولى على مشروع الاتفاق في نسختها الانجليزية خلال دورة المفاوضات المنعقدة بأنقرا، (تركيا) يومي 04 و 05 ديسمبر 2013 والتوقيع عليه بتونس بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

2- أهداف الاتفاق:

يندرج هذا الاتفاق في إطار سعي الحكومة التونسية إلى دفع نسق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية، لا سيما فيما يتعلق باستقطاب الاستثمارات التركية في تونس وتشجيع المستثمرين التونسيين على الاستثمار في تركيا بما من شأنه أن يحفز تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

3- الأحكام الجديدة في الاتفاق:

يعوّض هذا الاتفاق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 29 ماي 1991 بإسطنبول ويتضمّن ثلاثة عشر فصلاً تتعلّق بأحكام حول مجال تطبيق الاتفاق، معاملة الاستثمارات، نزع الملكية والتعويض، التوطين والتحويل، الحلول، تسوية النزاعات.

وتهم الأحكام الجديدة خاصّة العناصر التالية:

1. تنقيح تعريف الاستثمار (الفصل الأول) وذلك بتحديد خصائص الاستثمار وضبط قائمة الأنشطة التي لا تعتبر استثمارات. في هذا الإطار تمّ تعريف الاستثمار الذي يتمثّل في جميع أنواع الأصول المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية التي يتمّ اكتسابها بهدف إقامة علاقات اقتصادية دائمة كما تمّ تحديد خصائص الاستثمار والتي تتمثّل في العناصر التالية:

- توفير رأس المال

- تحمّل المخاطر

- توقّع تحقيق عائد أو ربح

- المساهمة في التنمية الاقتصادية.

كما تمّ استثناء بعض الأموال من مجال الاستثمار، على غرار:

- الحصص والأسهم التي لا تتجاوز حقوق التصويت المنجّرة عنها عن عشرة (10) في المائة من رأس مال المؤسسة الاقتصادية،

- السندات، والرقاع، وضمائنات الديون،

- أي قرض ممنوح لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية، بغض النظر عن مدّته،

- الحقوق المالية أو الديون الناتجة حصرياً عن العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات.

2. إضافة تعريف المستثمر (الفصل الأول) طبقاً لما هو معمول به في مجال الاتفاقيات الحديثة

لحماية وتشجيع الاستثمار والذي يشمل الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية طرف متعاقد

والمؤسسات الاقتصادية، والمنشآت والشركات وشراكات الأعمال التي تحدث طبقاً للتشريع

الجاري به العمل في البلد المضيف للاستثمار.

3. التأكيد على مبدأ حرية تحويل الأموال دون تأخير بعد الإيفاء بكل الالتزامات الضريبية (الفصل 8) مع تحديد أصناف الأموال القابلة للتحويل والمتمثلة في: رأس المال الأصلي وأي مبالغ إضافية للمحافظة على الاستثمار أو الترفيع فيه، العائدات، التعويضات وسداد أصل وفوائد القروض المتعلقة بالاستثمارات، المرتبات والأجور والدفعات الناتجة عن النزاعات.

4. إدراج استثناءات تتعلق بحماية ميزان الدفعات وذلك بفرض تضيق مؤقت على التحويلات المتعلقة بالاستثمار في حالة وجود سبب أو مصدر تهديد يؤدي إلى صعوبات خطيرة في ميزان الدفعات (الفصل 8).

5. اعتماد مبدأ التدرج في تسوية النزاعات من خلال منح فترة 6 أشهر لتسوية النزاعات بالتشاور والتفاوض قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة أو أي هيئة تحكيمية.

6. إدراج استثناءات في مجال فض النزاعات (الفصل عدد 10) والمتمثلة في عدم إمكانية عرض النزاعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد المضيف وشخص طبيعي للطرف المتعاقد الآخر له جنسية مزدوجة والحامل لجنسية ذلك الطرف المتعاقد المضيف على التحكيم الدولي.

وباعتبار أن هذا الاتفاق يعدّ من قبيل المعاهدات التجارية إضافة لتضمّنه أحكاما ذات صبغة تشريعية تتعلق خاصة بقواعد الحماية المنطبقة على ملكية الاستثمارات الراجعة لمستثمري طرفي الاتفاق وبكيفية تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه من خلال التنصيص على اللجوء إلى التحكيم الدولي، فإنه يستوجب عملاً بأحكام الفصل 67 من الدستور العرض على مجلس نواب الشعب،

وحيث يندرج هذا الاتفاق في إطار المعاهدات الدولية بإعتباره مبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام فإنه يستوجب الموافقة عليه بقانون أساسي تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المعروض.